



214748 - شبهة تثار حول حديث يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب

السؤال

سأل رجل نصراني امرأة مسلمة عن سبب تشبهه الإسلام المرأة بالكلاب ، واقتبس لها حديث قطع المرأة لصلاة الرجل إذا مررت من أمامه ، والحديث موجود في صحيح مسلم . لذا أرجو منكم - وبشكل عاجل - توضيح اللبس الحاصل حول هذا الحديث ، ووضع الجواب بالتفصيل على موقعكم حتى تتمكن المسلمات من قراءته .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يمكنا أن نجيب هذا المعترض أو صاحب الشبهة من خلال تذكيره بأمور أساسية لا بد من مراعاتها في فهم هذا الموضوع والتدقيق فيه :

أولاً :

ليس ثمة شيء في الوجود إلا وبينه وبين الأشياء الأخرى وجه شبه ، ولو في بعض المعاني المطلقة ، فالإنسان يشبه الجماد في كون كل منهما موجوداً مخلوقاً ، ويشبه الحيوان في أوجه كثيرة ، وكل منهما كائن حي يأكل ويشرب ويحيا ويموت ، بل **يُعرفُ المناطقة الإنسان** بأنه : حيوان ناطق . وكذلك بين الإنسان والنبات أوجه شبه كثيرة من جهة حياة كل منهما ، وإثماره ، وحاجته للغذاء ، ونحو ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"كل موجودين فلا بد أن يكون بينهما نوع مشابهة ولو من بعض الوجوه البعيدة ورفع ذلك من كل وجه رفع للوجود" انتهى من "بيان تلبيس الجهمية" (7/569) .

ولَا يُعرف عن العقلاة والمفكرين أن أحداً عد كل أوجه الشبه السابقة عيباً في الإنسان يستوجب الذم والقدح فيه ؛ فهي أوجه شبه إما محمودة ، وإما أنها خلقيّة لا توصف بمدح ولا ذم .

ثانياً :

التشبيه في اللغة والمنطق يشتمل على أربعة أركان : المشبه ، والمشبه به ، ووجه الشبه ، وأداة التشبيه .

وإذا طلبنا الحكم على تشبيه معين هل نعده ذماً أو مدحاً ، فإن من الخلل الاقتصار في النظر على (المشبّه به) ، بل لا بد من النظر في (وجه الشبه) أيضاً .

وقد ورد عن بعض الصحابة تشبيه فعل نفسه بفعل الدابة ، كما قال عمار بن ياسر رضي الله عنه : "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغَ الدَّابَّةُ" رواه البخاري (347) ، ومسلم

ولم يفهم أحد من الناس أنه يقصد تشبّيه نفسه بالدابة من كل وجه ، تشبّيها مذموما لا قدر الله ، إذ لا تحتمل لغة العرب ذلك أبدا .

إذن فلا بد من فهم اللغة العربية التي هي لغة القرآن والسنّة ، قبل الخوض في هذه الشبهات الساقطة ، التي تدل على جهل تام بالأسلوب العربي . ولا بد من التدقّيق في وجه الشبه قبل الاتهام بأن التشبيه نم للمرأة مطلقا أو قدح لجنس النساء .

ثالثا :

من نظر في الحديث المقصود في سؤال السائل ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل) رواه مسلم (511) ، علم أن (وجه الشبه) المقصود ليس شيئا يتعلق بالصفات السيئة لكل من الحمار والكلب ، أو أن المرأة في درجة هذه الدواف والعياذ بالله ، فهذا من ساقط الظن وتأفه القول ، وعائشة رضي الله عنها لم تقصد ذلك مطلقا عندما سمعت هذا الحديث فقالت : (شَبَّهُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ) رواه البخاري (514) !!!

ولإنما (وجه الشبه) المراد هنا هو : مجرد الاشتراك في فعل معين ، يتعلق بالصلة ؛ وهو إخراج المصلي عن خشوعه واتصاله بالله سبحانه وتعالى ، وعائشة رضي الله عنها لا تتوافق على أن مرور المرأة يخرج الصلاة عن هيئتها الخاشعة لله سبحانه ، وخالفها في ذلك كثير من الصحابة الكرام .

ويينبغي أن ننتبه إلى أن أصل المرور بين يدي المصلي ، وتأثير صلاة المصلي بمن يمر من أمامه ، كائنا ما كان المار ، رجلا أو امرأة ، إنسانا أو حيوانا هذا كله ممنوع من حيث الأصل ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام في منع الجميع من هذا الفعل المذموم : (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ حَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ) قال أبو النضر : لا أدرى أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة " رواه البخاري (510) .

بل روى البخاري (487) ، ومسلم (505) : " أن أبي سعيد الخدري كان في يوم جمعة يصلّي إلى شيء يسْتُرُه من الناس ، فأراد شابٌ من بنى أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى ، ف قال من أبى سعيد ثم دخل على مروان فشكى إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ، فقال : ما لك ولابن أخيك ، يا أبي سعيد ؟

قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا صلّى أحدهم إلى شيء يسْتُرُه من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان) .

قال النووي رحمة الله :

" قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فإنما هو شيطان) قال القاضي : قيل : معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان ، وقيل : معناه يفعل فعل الشيطان ؛ لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنّة ، وقيل : المراد بالشيطان القرین كما جاء في الحديث الآخر (فإن معا القرین والله أعلم " انتهى من " شرح مسلم " 4/167) .

ومن الواضح هنا : أن هذا الحديث عام في كل من أراد أن يجتاز بين يدي المصلي ، وأن قصة أبي سعيد هذه : لا مدخل



للنساء فيها البتة !!

رابعا :

إذا كان المرور بين يدي المصلي ممنوعا كله ، سواء في ذلك الرجل أو المرأة ، وإذا كان ذلك يؤثر أيضا في صلاته ؛ فقد ذهب بعض أهل العلم في تأويل القطع المذكور في هذه الأحاديث، إلى أنه ليس المراد به إبطال الصلاة ، وإنما المراد به القطع عن إكمالها والخشوع فيها بالاشتغال بها، والالتفات إليها .

قال القرطبي رحمه الله :

" ذلك أن المرأة تفتن ، والحمار ينهق ، والكلب يروع ، فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد ، فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع ، جعلها قاطعة " .

انتهى من "المفہم لما أشكل من تلخیص صحيح مسلم" (2/109) .

وقال ابن رجب رحمه الله ، بعد ما ذكر نحوا من هذا التأويل :

" وأقرب من هذا التأويل: أن يقال: لما كان المصلي مشتغلًا بمناجاة الله ، وهو في غاية القرب منه والخلوة به ، أمر المصلي بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة الخاصة ، والقرب الخاص ؛ ولذلك شرعت السترة في الصلاة خشية من دخول الشيطان ، وكونه ولیجه في هذه الحال ، فيقطع بذلك مواد الأنس والقرب ؛ فإن الشيطان رجيم مطرود مبعد عن الحضرة الإلهية، فإذا تخلل في محل القرب الخاص للمصلي : أوجب تخلله بعدا وقطعاً لمواد الرحمة والقرب والأنس . فلهذا المعنى - والله أعلم - خصت هذه الثلاث بالاحتراز منها، وهي:

المرأة ؛ فإن النساء حبائل الشيطان ، وإذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان، وإنما توصل الشيطان إلى إبعاد آدم من دار القرب بالنساء .

والكلب الأسود: شيطان ، كما نص عليه الحديث.

وكذلك الحمار؛ ولهذا يستعاذ بالله عند سماع صوته بالليل ، لأنه يرى الشيطان .

فلهذا أمر - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالدنو من السترة ، خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته ، وليس ذلك موجبا لإبطال الصلاة وإعادتها ، والله أعلم ؛ وإنما هو منقص لها، كما نص عليه الصحابة ، كعمر وابن مسعود ، كما سبق ذكره في مرور الرجل بين يدي المصلي ، وقد أمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بدفعه وبمقاتلته ، وقال: (إنما هو شيطان) ، وفي رواية: أن معه القرین ؛ لكن النقص الداخل بمرور هذه الحيوانات التي هي بالشيطان أخص : أكثر وأكثر، فهذا هو المراد بالقطع ، دون الإبطال والإلزام بالإعادة. والله أعلم. "

انتهى من "فتح الباري" لابن رجب (4/135) .

خامسا :

ليس من الإنصاف ولا من العدل في شيء : أن يعمد الباحث ، أيا ما كان دينه ، ومنذهبـه ، إلى نص منفرد ، مشتبـه ، يحتمـل من الدلالـات ، ما لا عـلاقة له بمـوضوع نـظره وبحـثـه ، ثم يجعلـه طـعنـا في دـينـنا كـامـلـاً مـتكـاملـاً التـشـريعـاتـ والأـدـابـ ، كـدينـ الإـسـلامـ ، مـتعـامـياً عـنـ عـشـراتـ النـصـوصـ وـالأـصـولـ الـتـيـ تـكـرمـ المـرـأـةـ فـيـ ذـلـكـ الدـيـنـ ، بـمـاـ لـمـ يـكـرـمـهـاـ غـيرـهـ مـنـ الـأـدـيـانـ وـلـاـ الشـرـائـعـ وـلـاـ



القوانين.

فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) .
رواه الترمذى (113) ، وصححه الألبانى فى " صحيح أبي داود " (234) .

قال الخطابى: " قوله النساء شقائق الرجال ؛ أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطبع ، فكأنهن شققن من الرجال ... وفيه من الفقه ... أن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها " انتهى من " معالم السنن " (1 / 79) .

واستدل أهل العلم بهذا الحديث على أن الأصل أن ما يجب للذكور يجب للإناث ، وما يجوز للذكور يجوز للإناث ولا يفرق بينهما إلا بنص .

ولهذا القرآن يخاطب المرأة كما يخاطب الرجل والنصوص على هذا كثيرة .

كقوله تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)
النحل / 97 .

وكقوله تعالى : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاسِعِينَ وَالْخَاسِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) الأحزاب / 35 .

وبينظر لفائدة جواب السؤال رقم : (70042) ، ورقم : (40405) ، ورقم : (132959) .

والله أعلم .